الثالثة طهر الثوب استحسانا وان كان القياس ان لايطهر الاصب الماء
عليه والغسل في الماء الجاري لتنجس الماء باول الملاقات ثم الاجانة والمياه
التي غسل بها الثوب نجسة لانتقال النجاسة من الثوب الي الماء لكن تلك
المياه في النجاسة كالمحل حال اللقا عند ملاقات الماء اياه واتصاله به
لاحال الانفصال عنه في الاظهر احتراز عما ذهب اليه البعض وهو رواية
عن الطحاوي ان تنجس الماء كتنجس المحل عند انفصال الماء عنه فيطهر
بناءً على الاظهر النجاسة الاولي اي المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الي
الماء باول الغسلات فيما اذا اصاب ذلك الماء ثوبا اوعضوا بالثلاث اي
بالغسل ثلاث مرات والوسطي بثنتين اي المتنجس بالنجاسة التي انتقلت
الي الماء بالغسلة الثانية يطهر بالغسل مرتين والاخري بمرة اي يطهر
المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الي الماء بالغسلة الاخيرة بالغسل مرة واحدة
كما هو حكم المحل عند ملاقات الماء وهكذا لايطهر الاجانة الاولي الا بالغسل
ثلثا والثانية بمرتين والثالثة بمرة وعلى غير الاظهر يطهر ماتنجس بالماء
الاول بالغسل مرتين وبالماء الثاني بالغسل مرة وبالماء الثالث بمجرد العصر
على ما هو حكم المغسول عند الاتصال وكذا يطهر الاجانة الاولي بمرتين
والثانية بمرة والثالثة بالاراقة فصل سن الاستنجاء في مجمل اللغة
النجو مايخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ منه وعن اثره بماء او تراب
من نجس خرج من البطن كالبول والغايط والمذي والمني والدم الخارج من
احد السبيلين كذا في التتارخانية فلا يستنجي من الريح لانه ليس بنجس
وان خرج من البطن ولا يسمي تطهير مايخرج من غير السبيلين استنجاء
بنحو حجر مدر وخشب وتراب لا ان لم يسن العدد بل ندب قال في الوقاية
بعد قوله بلا عدد يدبر بالحجر الاول الخ فيرد عليه انه غير مرتبة بما قبله لان
العدد اذا نفي وان كان المراد نفي سنته لم يناسب بعده ذكر العدد بقوله
بالحجر الاول الخ ولهذا قال هنا لا العدد ثم اضرب بقوله بل استحب ثم
قال يدبر بالاول ويقبل بالثاني الادبار الاذهاب الي جانب الدبر والاقبال
ضده ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني شتاءً
فان في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالاول

لان

لان الخصية فيه مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلوثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة
في التنظيف ولكن كذلك في الشتاء فيقبل بالاول لانه ابلغ في التنقية ثم يدبر
ثم يقبل للمبالغة والمراة في الوقتين اي الصيف والشتاء مثله صيفا يعني
تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والغسل بعده اي الحجر اولي ان امكن
بلا كشف العورة فيغسل يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ان لم يكن صائما
كذا في الظهيرية ويغسله ببطن اصبع واحد ان حصل به النقاء او اصبعين
ان احتيج الي زيادة او ثلاث ان احتيج الي ازيد ويصعد الرجل اصبعه
الوسطي على ساير الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه
ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل
موضعه حتي يطمئن قلبه والمراة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معًا
ثم تفعل كما يفعل الرجل لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسي
تقع اصبعها فتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر كذا في الظهيرية
ويغسل يديه ثانيا ويجب اي غسل المخرج لمجاوزة مافوق الدرهم
من النجس المخرج مفعول المجاوزة الي ان ينقي متعلق بيجب ولو بما
اي ولو كان الغسل مقدار فوق الثلث فان المعتبر هو الانقاء لا العدد
حتي لو حصل بواحد كفي ولو لم يحصل بثلاثة زاد عليها يغسل المستنجي
الدبر اولا عند ابي ح وعندهما ثانيا وكره بعظم لانه زاد الجن كما ورد
في الحديث وطعام للانسان لما فيه تحقير المال المحترم شرعًا وللبهايم
كالحشيش لما فيه من الطاهر بلا ضرورة وروث لانه نجس فينافي التنقية
واجر وخزف وفحم وشيء محترم بين الناس كخرقة الديباج ونحوها لانه
ينافي الاحترام مع ورود النهي عن الاشياء المذكورة ويمين للنهي عنه
ايض الا ضرورة بان يكون يسراه مقطوعة او بها جراحة ولو استنجي بالاشياء
المذكورة جاز لان النهي لمعني في غيره فلا ينافي المشروعية في الجملة
وكره استقبال القبلة في البول والغايط كذا استدبارها لكن لا مطلقا
بل بكشف العورة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اتيتم الغايط فعظموا
قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وفيه اشارة
الي ماذكر في الاجناس انه اذا لم يكن للحدث بل لازالته لم يكن مكروها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)